

أمر عدد 849 لسنة 1996 مؤرخ في أول ماي 1996 يتعلق بإحداث مجلس وطني للمعاقين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 52 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989 والمتعلق بالنهوض بالمعاقين وحمايتهم،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975، المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الإجتماعية،

وعلى الأمر عدد 2051 لسنة 1988 المؤرخ في 22 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث مجلس أعلى للمعاقين،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الإجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدث مجلس وطني للمعاقين تتمثل مهمته في مساعدة وزير الشؤون الإجتماعية على ضبط وتنفيذ ومتابعة السياسة القومية الخاصة بالنهوض بالمعاقين.

وفي هذا الإطار فهو مكلف خاصة :

- بإبداء الرأي في المسائل المعروضة عليه من طرف وزير الشؤون الإجتماعية المتعلقة بالوقاية من الإعاقة والكشف عن الأشخاص المعاقين ومعالجتهم وتدريبهم وتكوينهم وإعسادة تأهيلهم المهني وتشغيلهم.

- باقتراح البرامج والإجراءات الكفيلة بتحقيق الحماية الصحية والإندماج الإجتماعي للمعاقين.

- بتدعيم التعاون والتنسيق بين المؤسسات العمومية والخاصة التي تعتنى بالوقاية من الإعاقة والحماية الصحية والإجتماعية للمعاقين بإعادة تأهيلهم المهني.

الفصل 2 - يرأس المجلس الوطني للمعاقين وزير الشؤون الإجتماعية أو من يمثله وهو يتركب من :

- ممثل عن الوزارة الأولى

- ممثل عن وزارة الشباب والطفولة

- ممثل عن وزارة التربية

- ممثل عن وزارة المالية

- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية

- ممثل عن وزارة التعليم العالي

- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان

- ممثل عن المصالح التابعة للوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة

- ممثل عن المصالح التابعة لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلام

- نائبين عن مجلس النواب

- ممثل عن كل منظمة مركزية للأعراف والعمال

- ممثل عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي

- خمسة أعضاء ممثلين عن الجمعيات التي تعمل في ميدان النهوض بالمعاقين.

يمكن لوزير الشؤون الإجتماعية أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته في أشغال المجلس.

الفصل 3 - تعهد إلى الإدارة العامة للنهوض الإجتماعي كتابة المجلس ومهمة متابعة توصياته ومقترحاته وتنسيق عمله في هذا المجال مع كافة الوزارات والهيئات الأخرى المعنية بتنفيذ هذه التوصيات والمقترحات.

الفصل 4 - يقع تعيين أعضاء المجلس الوطني للمعاقين بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية باقتراح من الوزارات والهيئات الممثلة في المجلس.

الفصل 5 - يجتمع المجلس الوطني للمعاقين باستدعاء من رئيسته في دورتين عاديتين في السنة خلال شهري أفريل ونوفمبر وفي دورة إستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 6 - يتولى المجلس وضع قانون داخلي ينظم سيره.

الفصل 7 - يرفع المجلس تقريرا سنويا إلى وزير الشؤون الإجتماعية يتضمن تقييمه لوضع المعاقين واقتراحاته لإحكام السياسة الرامية للنهوض بهم ولحمايتهم.

الفصل 8 - أُلغيت أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2051 لسنة 1988 المؤرخ في 22 ديسمبر 1988.

الفصل 9 - وزير الشؤون الإجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في أول ماي 1996.

زين العابدين بن علي